

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣

باستمرار للعمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تقضى في نهاية
السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك